حبي المحذوف

لغة من ينطق وبالضم على لغة من لا ينتظر اي يا صاح والمراد بالانتظار انتظار الحرف الذي
هو الياء وبالضم اي ضم الحاء على وزن يا زيد قوله ملاذا بالاكدرية اي لانها كدرت على زيد مذهبه
وقيل لان الميت من اكدر وقيل لان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك قوله مرة اي حقيقة
قوله الجملة اي المجتمعة قوله واشكر ناظمه اي بالدعاء او بذكره بالجميل لانه قد صنع لك معروفا بنظمه لك
الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قوله ويفرض للاخت
النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولانه ليس في الورثة من يسقطها ولتعذر التعصيب
فانقلبت الى فرضها كالجد ولو فارقت لفضلت به عن الجد لانه ثلاثة امثال ما له وهو
ممتنع لانهما في درجة واحدة فجمع فرضهما وقسم بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين
فهذا يدل على انها عصبة وان قالوا بفرض لها معه قوله فينقلبان الى التعصيب لان
قيل هلا اخذ الاخوة الاشقاء ما خصهم من الثلث واقتسموا للذكر مثل حظ الانثيين على
اصل ميراثهم كما رجعت الاخت هنا الى التعصيب وهو اصل ميراثها مع الجد فالجواب انا لو قلنا
ذلك لادى الى بطلان اصل ميراثهم لانهم انما ورثوا بقرابة الام فقط فخص احدهم ثلث
المال وهو الزوج لان له نصف عايل وهو ستة والثاني ثلث الباقي وهي الام لان لها ثلث
عايل وهو ستة والثالث ثلث ما في الباقي وهي الاخت لان لها اربعة والرابع الباقي وهو
الجد لان له ثمانية وبيانها انه فيقال خلف اربعة من الورثة لاحد لاحدهم جزء من
المال والثاني نصف ذلك والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة فالجواب
هي الاكدرية والذي ياخذ الجزء فهو الجد والذي ياخذ نصفه هي الاخت والذي ياخذ
نصف الجزءين هي الام والذي اخذ نصف الاجزاء الثلاثة هو الزوج فان لم يكن فيها زوج
فهي الخرقاء وقد تقدمت او لم يكن فيها اخت كانت احدى الغراوين او كان الاب بدل الجد وتقوم
حكمها او لو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ولو كان بدل الاخت خنثى فالطريق
في الخنثى ان يعاملهم بالاضر فالاضر في حق الزوج والام الانوثة وفي الخنثى والجد ذكورته
وتصح من اربعة وخمسين لان مسئلة انوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة وبينهما
توافق بالثلث واذا ضربت ثلث احدهما في كامل الاخرى حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر
والام اثني عشر والجد ستة ولا يعطى الخنثى شيء ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر الى
البيان هذا مذهبنا وعند السادة المالكية فلا يوقف شيء ويعطى كل واحد من الورثة

نصف

نصف ماله من المسئلتين اي مسئلة ذكورته ومسئلة انوثته وما بقي فهو للخنثى وتصح من مائة
وثمانية لانها جامعة للمسئلتين من ضرب حالتي التذكير والتانيث في اربعة وخمسين فيكون
للزوج خمسة واربعون وللام ثلاثون وللجد خمسة وعشرون والباقي للخنثى ثمانية

باب الحساب اي لما تكلم على شيء من المسائل الفقهية شرع يتكلم على شيء من نتيجات
المسائل الحسابية وهي تاصيل المسائل وتصحيحها قوله لا علم الحساب المعروف اي المتأمل
لحساب الفرائض وغيره والحساب لغة مصدر حسب الشيء يحسبه بضمها اذا عده ويأتي مصدره
على فعلان كحسبان والفعال كالحلاب والمعدود كالمحسوب واما حسب بالكسر فهي من اخوات ظن واصطلاحا
علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم مداولة الاعداد بنوعي
التفريق والجمع لان جميع انواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من
حيث تحليله وتركيبه قوله وتعلم التصحيح اي تصحيح المسائل وهو اقل عدد يتأتى منه نصيب كل
واحد من الورثة صحيحا قوله لا عول يعروها اي لا يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها والثلام
اي كسر وخلل فيها لا الثلم الشيء لما اكره ولما كان العول يؤدي الى نقص كل ذي فرض عن فرضه
جعل كالخلل الذي في الاناء بسبب الكسر لانه يدخل خلل على المسائل ويعتريها قوله المتفق عليها اخرج
المختلف فيها وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والرا
ابيهما تاصيل لا تصحيح وهما مبنيان على قاعدة وهي كل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما
بقي من ستة وثلاثين وهو ثلاثة اصول وهي الستة وضعفها اثني عشر وضعف ضعفها اربعة
وعشرون قوله وهي الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية قوله
فاسلها الصادق فيه الحدث اي الظن والتخمين والمراد به هنا اليقين واعلم ان الوصل
يتوقف بعد الفتوى الى ثلاثة اعمال من الاعمال الحسابية التاصيل والتصحيح وقسمة
التركات ولما كان المقصود منها الاعظم الثالث والاولان لها وسيلتين له بدا بهما وهما التاصيل و
التصحيح والتاصيل مصدر اصل العدد اذا جعلته اصلا وهو ما بني عليه غيره واصطلاحا
اقل عدد يخرج منه كسر المسئلة وينقسم على من فيها بعد فرض الذكر بانثيين اذا تمحضوا
عصبة والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم ولما كان المراد منه هنا غالبا ازالة الكسر
الذي وقع بين الفريق وسهامه من اصل المسئلة وكان الكسر بمنزلة السقم والعرض بمنزلة
الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بقدر مخصوص لنزول سقم الانكسار وتصحيح السهام سمي

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)